الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

(دراسة مقارنة قانونية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

اعداد الطالب:
- حبة زين العابدين

إشراف الدكتور:
- حسونة عبد الغني

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد وشكر لله أولا الذي قدرني على هذا

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي...

إلى الروح الطيبة جدتي الغالية – رحمها الله –

إلى من تحت أقدامها الجنة

إلى من تحملت متاعب الدنيا من أجلي

وعلمتني معنى الصبر وقوة الإيمان وغمرتني بعطفها وحنانها

أمي الحبيبة حفظها الله وأطال لي في عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان

أبي غالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري إخوتي وأخواتي حفظهم الله...

إلى كل عائلتي

وكل أصدقائي وزملائي وكل دفعتي

والى كل من يحمل شعلة علم لينيرها على قلب

جاهل من أجل المواصلة والمثابرة.....

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي...

حبة زين العابدين

الشكر والعرفان:

الشكر والحمد لله تعالى الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء،

وتقديرًا واحتراما للسراج الذي أضاء بنوره درب كل طالب علم

إلى أستاذي الفاضل: **حسونة عبد الغني**

أتقدّم له بالشكر الجزيل على النّصح، التوجيه، التشجيع والتحفيز، الاحترام والتّقدير

وإلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد فلهم منا جميعا جزيل الشكر

مقدمة

ان الاكتشافات العلمية التي حدثت في الربع الاخير من القرن العشرين و بداية القرن الحادي و عشرين , فتحت افاقا جديدة للبشرية لتغيير مسيرتهم في هذه الحياة ,كما كشفت العلماء تقنيات حديثة لم يكن من الممكن المتوصل اليها دون هذه الاكتشافات .

ومن بين الاكتشافات الأكثر إشارة وتشوقا اكتشاف الحمض النووي (DNA) أو البصمة الوراثية ولقد تطور علم البصمة الوراثية تطورا مذهلا منذ ظهوره، ولم تقتصر البصمة على الأصابع فقط بل بصمة العين والأذن وأيضا اللعاب... إلخ، ولعل البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهر هذه الخصائص من أجل التعرف على هوية الشخص ومن ثمة التوصل الى المعرفة والحقيقة مفترض الجرائم وإلحاق النسب الى ابنائهم، وتستعمل البصمة الوراثية (DNA) حل الكثير من القضايا.

وتستعمل أيضا البصمة الوراثية في إثبات النسب حيث أن المشرع أجاز اللجوء إلى طرق علمية لإثبات النسب، الأمر الذي يدعوا إلى الدراسة والبحث لما تتطلبه الاكتشافات العلمية الحديثة من كفاءة ودراسة عميقة لضمان صحة النتائج , وفي هذا الاطار نتدرج اشكالية هذا الموضوع حول :

ما مدى حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب ؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع لدور علم الوراثة المعاصر في اثبات النسب في جانبين:

أ. الأهمية النظرية:

- الاحاطة و الالمام بجوانب موضوع البصمة الوراثية من الجانب المفاهيمي القانوني و

تعتبر البصمة الوراثية علم حديث بالنظر لما يثيره من اشكالات وتحقيق النتائج اعتمادا على المفهوم وملابساته ومدى فاعليته اعتمادا عليه كوسيلة إثبات.

ب. الأهمية العلمية:

- إن البصمة الوراثية عملية تؤدي إلى الحصول على دقة في المعلومات والتعرف على الهوية في المجال الجنائي وفي مجال إثبات النسب.
- البصمة الوراثية (ADN) علم حديث ونوع من أنواع الإثبات.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- الاسباب الذاتية :

الاكتشاف و الاطلاع على أسرار و العمل على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب

ب- الاسباب موضوعية : تعتبر موضوع اثبات النسب من الموضع ذات الصيغة بتخصص قانون الأحوال الشخصية و الذي يعتبر مجال دراستي في مستوى الماستر الذي يتطلب لاستكمالها اعادة مذكرة كان هذا موضوعها

المنهج:

نظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد بشكل أساسي على:

- المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية والأحكام القضائية...

فضلا عن المنهج المقارن الذي تم الاعتماد عليه للمقارنة بين القوانين العربية والتشريع الجزائري، وأيضا القضاء العربي واتلفقه المقارن بين الشيعة والسنة.

الدراسات السابقة :

من خلال هذا الموضوع ولإنجازه تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع ذات أهمية للموضوع فكتاب حسن محمود عبد الدايم "البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات " تناول البصمة الوراثية بنظرة شمولية وواسعة في الدراسة والمقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لذلك تم الاعتماد عليه في بعض المعلومات المهمة والواضحة والتي تخدم الموضوع بشكل كبير.

أيضا كتاب خليفة علي الكعبي " البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية " جاء هذا الكتاب عبارة عن مقارنة بين موقف القضاء العربي وبعض القوانين.

وتم الاعتماد على كتاب حسام الأحمد " البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب " وكذا كتاب أحمد محمد غانم " الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية "، هذين الكتابين جاء فيهما تناول معلومات حول البصمة الوراثية وهي كتب أساسية كمراجع للموضوع.

تم الاعتماد أيضا على مقالات في دوريات علمية ورسائل وأطروحات جامعية ما بين مذكرات ماجستير وأطروحات دكتوراه التي تنوعة ما بين ورقية ورقمية عامة ومتخصصة والتي أثرت الموضوع لخدمة البحث.

صعوبات الموضوع:

- البصمة الوراثية موضوع جديد ومادته الخبرية مازالت غير ناضجة وواضحة وهو في عملية متطورة البحث تتطور بالدراسات العلمية وهذا ما شكل صعوبة في الإلمام بالمادة العلمية.
- موضوع البصمة الوراثية موضوع صعب الإلمام به نظرًا لكونه لا يركز على مجال الجنائي بل يركز مجال النسب فقط .

شرح الخطة:

تتكون المذكرة من ثلاث فصول ومقدمة وخاتمة، حيث:

- أن البصمة الوراثية محور هذه الدراسة التي تدخل ضمن قانون الأسرة الجزائري حول الطرق العلمية في إثبات النسب، لذا جاء العمل على ثلاث فصول بحيث عالج الفصل الأول البصمة الوراثية كأساس علم الوراثة من حيث فصل في مفهوم البصمة الوراثية، ثم شروطها والأهمية منها.
- أما الفصل الثاني فقد جاء فيه شرح استخدام البصة الوراثية كدليل لإثبات النسب والمتمثل في موقف التشريعات المقارنة مع موقف القضاء والفقه كدليل اثبات النسب.
- وجاء في الفصل الأخير وهو الثالث الصعوبات أو المشاكل التي تتعرض لها البصمة الوراثية كدليل علمي لإثبات النسب من حيث الصعوبات المادية والقانونية.

لنخلص في الأخير إلى تقييم حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب كخاتمة لموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

البصمة الوراثية أساس علم الوراثة

تمهيد

ان التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم خاصة فيما يتعلق الحمض النووي أو البصمة الوراثية , ولقد اكتشفت على يد أليك جيفري عالم الوراثة بجامعة (ليستر) لندن بحثا أوضح من خلال دراسته المستفيضة على حمض النووي لاحظ بعض التكرار والتتابعات المنتظمة في الحمض النووي (DNA) وسجل الدكتور أليك جيفري براءة اكتشافه عام 1985 وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان وسماها بعضهم الطبعة الوراثية أو البصمة الجينية.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

للوقوف على مفهوم البصمة الوراثية لابد من تحديد تعريف البصمة الوراثية ببيان وخصائصها وتمييزها من البصمات ما يشابهها وذلك من خلال هذا المبحث والذي ينقسم إلى مطلبين, الأول نعالج فيه تعريف البصمة الوراثية والثاني خصائص البصمة الوراثية وتمييزها على ما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية

نتناول في هذا المطلب البصمة الوراثية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: البصمة الوراثية لغة:

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين " البصمة " و" الوراثية "

أولا: البصمة:

مشتقة من البُصْمُ: هو فوت ما بين طرف الخِنْصر إلى طرف البِنْصر، عن أبي مالك ولم يجئ به غيره، لابن العرابي: يقال ما فارقتك شبرا ولا فترا ولا عتبا ولا بُصْمًا، قال البصم ما بين الخنصر والبنصر والعبر والرتب مذكوران في مواضعهما، وهو ما بين الوسط والسبابة، والفترة ما بين السبابة والإبهام، والشبر ما بين الإبهام والخنصر والفوت ما بين كل أصبعين طولا[1].

وقد أكد مجمع اللغة العربية لفظة البصمة بمعنى أثر الختم، تقول بصم بصما: أي ختم بطرف إصبعه[2].

ثانيا: الوراثة:

الوراثة من مصدر ورث أو أرث يقال ورث فلان ومنه وعنه ورثا وإرثا أي صار إليه بعد موته وفي الحديث " لا يرث المسلم الكافر "، أو ورث فلانا جعله من ورثته، والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت ورثته، والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت[3]، قال تعالى: ﴿ ❻◆۞ ✍ •• ✍❶⊠❻⬀❄⃠❼ ▫♦❷⬀⑩✡✂

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، طبعة جديدة، بيروت، دار المصادر، 2008، ص97.

[2] إبراهيم أنيس وزملائه، **المعجم الوسيط**، ج1، مطابع قطر الوطنية، قطر، 1985، ص60.

[3] سعد أبوجيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط1، دار الفكر، سوريا، 1998، ص377, نقلا عن خليفة علي الكعبي, **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،ص42

✾|❑◆🕮❑☼҉● ⌘◸❷⬀❸← ✂☞⚭☝◎⚯☐◆⊕❻⊘⚐⚯✓▫☙
⇗⊘⚯⚭⇦ ﴾[1].

وعلم الوراثة, فقد عرف العلماء بأنه:

– معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية[2].

– هو العلم الذي يدرس انتقال صفات الوراثية من حيث طبيعة المادة التي تنقل الصفة,ووصف طبيعة الصفة المتنقلة وآلية عملية الانتقال و كيفية تأثيرها[3].

الفرع الثاني: البصمة الوراثية اصطلاحا:

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي:

– حيث جاء في تعريف ندوة الورثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة الممتدة من 13 إلى 15 أكتوبر إذ يقول: " إن البصمة للوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه هي وسيلة لإنكار تخطي في التحقق من لوالديه البيولوجية والتحقق من الشخصية "[4].

– كما جاء إقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف السابق البصمة الوراثية، وأضاف بأن البحوث والدر لسلت تفيد بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو المني... أو غير ذلك[5].

---

[1] سورة الأنبياء (الآية 89).

[2] بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص63.

[3] عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي, **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**, مكتبة الحسن العصرية, بيروت, 2014, ص63 .

[4] محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزراريطة، 2008، ص60.

[5] حسنى محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص83.

- أيضا الدكتور رمسيس بهنام فيعرفها " بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية " وشبيه بهذا تعريف الدكتور وهبه الزحيلي "[1] بأنها المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية "[2].
- من جهة أخرى يعرف الدكتور عبد الهادي البصمة الوراثية بقوله " المقصود بالبصمة الجينية (الوراثية) هو تتابع القواعد النيتروجية بتسلسل معين وهذا التسلسل هو الذي يعطي الأمر للجين لتكوين بروتينات معينة عبارة عن عشرين نوعا من الأحماض الآمينية ".[3]
- وعرفها الدكتور عبد الله عبد الغني غانم " بأنها صورة تركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزئي الحامض النووي الوراثي الـ دي إن إيه وقيل أنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ DNA ".[4]
- في حين عرفها الدكتور سعد الدين هلالي بأنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع "، وعرفها في مكان آخر بأنها " تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا متمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه ".[5]
- وفي حين قال الدكتور محمد بخاطمة (وتتكون بصمة وحدات كيماوية ذات شقين محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام البويضة الملحقة'و تبقى كما هي حتى بعد الموت و يرث كل فرد احد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ينقل الفرد احد شقيها إلى أبنائه وهكذا....)[5].

---

[1] خليفة علي الكعبي **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004, ص44.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق** ، ص84.

[4]خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**, ص43

[5] محمد أحمد غانم، **مرجع سابق**، ص60

[5] أسامة محمد الصلابي, (مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات), **مجلة علمية تصدر سنويا**, ع35, جامعة قاريونس كلية الآداب, ليبيا ,2011, ص9.

أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية وهي " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي العدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية "[1].

والحمض النووي الـDNA هي الحروف الأولى لمصطلحAcip Deaxy Ribonudie أي الحامض النووي، وهو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن الكائن الحي الاستغناء عنه يعرف بالدنا وهي اختصار لكلمة الحامض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين[2] والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائرين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا الكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي وترجع أهمية الحامض النووي إلى أن الـ DNA في الخلية يشمل جميع الكروسومات نظاما، وهذا النظام أو الترتيب لهذه الجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من شخص لآخر[3].

وهكذا يمكن اعتبار الفحص دليل إثبات بطريقة أكيدة في كثير من المجالات، فإذا توافقت الصفات المميزة الموجودة في الحمض النووي للأم وتلك الموجودة في الحمض النووي للطفل فإنها تؤدي إلى تخريج تركيبة وهذه الأخيرة لا توجد إلا عند شخص واحد فقط وهو الأب الحقيقي، فإذا وجدت هذه التركيبة عند المدعي عليه فقد يعني أنه الأب الحقيقي الذي منه كان الطفل.

والناظر لهذه التعريفات سواء تعريف المنظمة الإسلامية والمجمع الفقهي أو تعريفات الباحثين المجتهدين يتبين له أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما:

الأول: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ؛ الثاني: دراسة التركيب الوراثي وهذه أهم الأعمال التي تقوم بها البصمة الوراثية[4].

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن ما يشابهها

---

(1) خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص45.

(2) محمد المدني بوساق, **موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي**, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , عمان، 2008, ص11.

(3) مازن هنية وأحمد شويدح، (نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه)، **مجلة الجامعة الإسلامية**، فلسطين، مج16، ع2، 2008، ص15.

(4) خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص45.

من خلال تعريف البصمة الوراثية لغة اصطلاحا يمكننا القول أنها عبارة عن البنية الجينية (نسبة المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وتعتبر وسيلة تمتاز بدقة مما سبق، فيمكن إجمال خصائص هذه الطريقة وتمييزها عن ما يشابهها، فنتناول هذا المطلب فرعين، الفرع الأول خصائص البصمة الوراثية والفرع الثاني تمييز البصمة الوراثية عن ما شابهها.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص تجعلها تفوق كثير الأدلة العلمية الأخرى كبصمات الأصابع وفصائل الدم فمن الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي واثبات تكاد تكون قاطعة وهذا ما لا يتوفر في وسائل الإثبات الأخرى، وأهم ما يميز تقنية البصمة الوراثية نذكر مايلي:

أولا: الحمض النووي DNA يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدا في أقصى الظروف البيئة المختلفة (حرارة، رطوبة، جفاف) إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الأنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا والمحتملة سواء السائلة منها أو الجافة الحديثة أو القديمة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح.

ثانيا: يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات أصابع للمجرم ووجود تلك الآثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة[1].

ثالثا: تتميز البصمة الوراثية لكل شخص غيره,و من المستحيل من الناحية الطبيعية ان تطابق شخص اخر الا في توأمين (الحقيقية)[2].

---

[1] حسام الأحمد، **البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص24.

[2] ناصر عبد الله الميمان، (البصمة والوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب)، **مجلة الشريعة والقانون**، ع18، 2003، ص171.

رابعا: البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها[1].

خامسا: تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك بالنسبة 100%.

سادسا: تقوم البصمة الوراثية بطريقتين لا ثالث لهما الوظيفة الأولى هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي، والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة أو أن البصمة تنفي جريمة وتهمة عن متهم[2].

سابعا: يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله[3].

ثامنا وأخيرًا: تعتبر البصمة الوراثية التي تسهم بشكل فعال في مساعدة الضحايا... (ضحايا الجريمة)، ومن الأمثلة عن الاستفادة من البصمة الوراثية في هذا المجال مأساة حادث الطائرة المصرية المنكوبة (بوينج 707) عام 2000، حيث نشرت الوكالات العالمية خبر عودة رفات 25 جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط، وتم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية[4].

---

(1) حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص95.

(2) خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص47.

(3) محمد بن يحي النجيمي، (التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات)، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، مج19، ع37، 1425هـ، ص83.

(4) حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص111.

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عما يشابهها

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من القيافة والبصمات الجسدية كبصمة الأصابع وبصمة الصوت وبصمة القزحية...إلخ.

أولا: البصمة الوراثية والقيافة

1. **القيافة بعين في اللغة:** من قافة يقفو ويقوف قيافة فهو قائف، ويقتاف أي يتبع الأثر، وقاف اثر بمعنى تبعه كقفاه، قال المجاهد: ولا تقف ما ليس له به علم لا ترم وقال ابن الحنفية لا تشهد بالزور[1].

أما اصطلاحا: قد عرفها كثير من الفقهاء عن أبي الجرجاني قال بأنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[2].

- وقد عرفها ابن رشيد من المالكية بأن القافة عند العرب هم: قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس[3].
- وعرف القائف عند الشافعية بأنه من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم.
- وعرفت عند الحنابلة " بأنهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف من المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو فائق "[4].

2. **الفرق بين البصمة الوراثية والقيافة:**

نرى قياس البصمة الوراثية على قياس القيافة قياس بعيد، نظرا لوجود اختلافات واسعة جدا بينهما، وتتمثل هذه الاختلافات في الآتي:[5]

- إن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جدا، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غالبية الظن،

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **مرجع سابق**، ص166.

(2) حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص115.

(3) خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص234.

(4) انس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها إثبات ونفي النسب**، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2010، ص214.

(5) حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص122.

والخطأ فيها وارد، ففرق شاع بين ما هو قطعي محسوس وبين ما بني على الظن والاجتهاد.

- إن البصمة الوراثية تستخدم في مجالات متعددة كإثبات النسب والتعرف على الشخصية، وفي تحقيقات الجرائم الجنائية، بينما القيافة لا يعمل بها إلا في مجال إثبات الأنساب فقط.
- إن القيافة تعتمد على الشبه الظاهري في الأعضاء، كالأرجل وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتمادا كليا على نسبة الخلية الجسمية الخفية، وهي تكون من أي خلية في الجسم ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع.
- إن القافة يمكن أن يختلفوا بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما، أما البصمة الوراثية، فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتا.

ثانيا: البصمة الوراثية والبصمات الجسدية

تتميز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية كبصمة الأصابع والصوت، والأذن...إلخ.

1- بصمات الأصابع والبصمة الوراثية:

يمكن تعريف بصمات الأصابع بأنها:

الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسوا الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع شخص واحد، وهناك أربعة أنواع رئيسية البصمات هي المستديرة والمنحدر يمينا والمنحدر يسارا والخيمي ويوجد نوع خامس هو المشوه ويكون أصلا أحد الأنواع الأربعة السابقة إلا أن خطوط البصمة قد أصابها أو بعضها مرض أو جرح وصل إلى الطبقة الداخلية من الجلد[1].

أما بالنسبة الحمض النووي الـ DNA فبالقطع لن نعيد ما سبق أن ذكرناه في شأن ماهية وكذلك لن تقارن بينه وبين الأصابع مقارنة علمية إذ ليس من المقصود من هذا وإنما الغرض هو توضيح التفرقة بينهما من حيث مميزات وعيوب كلا منهما، فإذا كان الفقه قد استند للشفرة الوراثية بالبصمة الوراثية لأن كل شخص له بصمة أصابع وشفرة وراثية مختلفان عن الآخر فإن هذه التفرقة ليست دقيقة لأنه في حالة التوأم فإن الشفرة تكون واحدة أما البصمات الأصابع فتكون مختلفة وهو ما يعد مظهر التفوق الوحيد للبصمة العادية عن الشفرة الوراثية.

[1] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص128.

بالإضافة أن عملية المضاهات في بصمة الأصابع اقل دقة وهي مضاهاة لأشكال فيزيائية، أما في عملية المطابقة في البصمة الوراثية فهي عملية دقيقة وحسابية إلا أنه يسجل على البصمة الوراثية أنه في حالة التوائم المتماثل فإن البصمة الوراثية واحدة بعكس بصمات الأصابع التي تكون مختلفة في هذا الغرض[1].

2- البصمة الوراثية وبصمة القزحية:

القزحية هي الجزء الملون من العين والذي تحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ وأثبتت الأبحاث عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها، ليس هذا فحسب بل يشمل الاختلاف أيضا العين اليمنى واليسرى للإنسان، لذا نجد أن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة قد اعتمدت بصمة القزحية في المجالات العسكرية[2].

3- البصمة الوراثية وبصمة الأسنان:

يقصد ببصمة الأسنان تلك الآثار التي تركها الجاني على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي كما تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني حال مقاومة المجني عليه له، ويستخدم بصمات الأسنان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها، والمسافات البينية والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان[3].

ولا يقتصر أهميتها في مجال البحث الجنائي وإنما تؤدي الأسنان دورها كذلك التعرف على الجثث المجهولة التي انتشلت من كوارث الطيران أو الحرائق فقد أصبح طبيب الأسنان في كثير من البلاد عضوا من الفريق أو المنظومة التي تعمل على حقل الجريمة إلى جوار المحقق ورجال الشرطة وخبير البصمات، أما أوجه التمييز بين البصمة الوراثية فتمكن في إمكانية استخدام البصمة الوراثية في جميع الجرائم المسرحية، أم بصمة الأسنان فلا يتم استخدامها إلا في نطاق محدود واحتمال عدم وجود آثار يفوق احتمال وجود آثار مادية أخرى في مسرح الجريمة[4]

---

[1] محمد أحمد غانم، **مرجع سابق**، ص70.

[2] إيناس هاشم رشيد، (تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني- دراسة مقارنة)، **مجلة رسالة الحقوق**، جامعة كربلاء، كلية القانون، ع2، 2012، ص217.

[3] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص143.

[4] محمد أحمد غانم، **مرجع سابق**، ص80.

4- البصمة الوراثية وبصمة الشفتين

نقصد ببصمة الشفتين تلك العضلات القرمزية (التشققات أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص). وترجع حجية بصمة الشفاه في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر عام 1968م عندما أرسل شخص مجهول خطابا إلى مدير عام شرطة طوكيو ويتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، وقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي الأسنان بكلية الطب بطوكيو، وفي نفس الوقت تم اعتقال عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة بصمات الشفاه الموجودة على المظروف المرسل ببصمة شفاه أحد المشتبه فيهم، فانطبقت تمامًا[1].

و ما ينطبق على بصمة الأسنان ينطبق على هذه النظرية من حيث مطابقة أثار بصمة الشفاه المستمدة من مسرح الجريمة مع بصمات شفاه الاشخاص المشبه به بعض الجرائم[2].

ويبدو تفوق البصمة الوراثية على بصمة الشفتين من حيث أن هذه الأخيرة لا تستخدم إلا في حالات قليلة ومحدودة مثل الجرائم الجنسية، الاغتصاب وهناك العرض وزنا الزوجة والقتل ملف جنسي بخلاف البصمة الوراثية[3].

5- بصمة الصوت:

الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت يتفرد به عن غيره، الصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وتشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط الحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا مها نبرة صوتية مميزة للإنسان، وقد اعتمدت الدول الأوروبية اليوم بصمة الصوت في البنوم، حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة، تعتمد على جهاز لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة صوت العميل، وبالرغم أن جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لآخر، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها أنها تمثل شفرة الإنسان الحقيقية والخارطة الجينية الخاصة به والتي وكما مر بنا تمثل صفاته وخصائصه البشرية[4].

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص145.

[2] طه كاسب فلاح الدروبي، **مدخل علم البصمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص40.

[3] بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص31.

[4] إيناس هاشم رشيد، **مرجع سابق**، ص217.

6- بصمة العرق (الرائحة):

لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك حكاية عن سيدنا يعقوب- عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ ﴾[1]. ففي الآية الكريمة تأكيد لبصمة سيدنا يوسف- عليه السلام التي تميزه عن كل البشر حين عرف الأبُ- يعقوب- ابنه- يوسف من رائحة عرقه على الثوب[2].

في الوقت الحاضر يتم استخدام جهاز قياس الرائحة و تسجيل مميزاتها,و هي تعتمدان لكل شخص رائحة خاصة التي لاتتفق مع غيره, و بذلك قامت فكرة الكلاب البوليسية المدربة يستطيع ان يميز رائحة توامين متطابقين تماما

7- بصمات الأقدام:

وهذه البصمة يتم أخذها من المولود فور ولادته، وبصمة القدم اليمنى أو اليسرى لها أهمية قصوى تظهر من ناحيتين: أولهما علمي والآخر توثيقي.

- **أما فيما يتعلق بالناحية الأولى (العلمية):** فقد تبين أن هناك بعض الحالات المرضية التي يمكن اكتشافها عن طريق بصمة القدم منها: مؤشرات أو دلائل التشوهات الخلقية في الجسم، كما تفيد بصمة القدم أيضا في اكتشاف بعض الأمراض الوراثية مثل: الإصابة بمرض البله المغولي أو التخلف العقلي، كما تفيد كذلك في توضيح عيوب العظام.
- **أما فيما يتعلق بالناحية الثانية (التوثيقية):** فإن بصمة القدم لا تتغير، بل إن التغيرات التي تحدث للقدم على المدى الزمني اقل من اليد وبالتالي فيمكن الرجوع إليها بعد عشرات السنين[3].

8- بصمات الركبة:

---

[1] سورة يوسف (الآية 94).

[2] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص146.

[3] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق** ، ص134.

تمثــل بصمــة الركبــة وسيلـــة من الوسائل المستخدمة في تحقيـق شخصية الأفراد في قضيـــة مقتل " ألبرت والتي " لاحظ رجال البوليس احتفاظ الجثة بأنسجة عضلات الركبتين سليمة، ولم يخطر على بال أحد أسباب ذلك.

غير أنه في قضية مقتل " أيلودي بيكشوت " فقد تم الحفظ على البصمة الركبة وحدث على ارض بجوار جثة المجني عليها، وكانت شقيقة القتيلة قد رأت المعتدي سقط في هذا المكان كما أثبتت المعاينة أنه يوجد على الأرض آثار لخطوط تشكل رسما خاصا جدا لقماش البنطلون الذي كان يرتديه القاتل، وعند ضبط (لدي. د) الذي كان عشيق " إيلودي " والمشتبه فيه بأنه القاتل وجد له بنطلون مصنوع من قماش، وعندما أعيدت التجربة عليه بوضع ركبته على ارض البلاستيك ترك بصمة تطابق تماما التي وجدت بمكان الحدث، وكان لا يزال التراب ملتصقا عند الركبة[1].

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق** ، ص149.

المبحث الثاني: شروط العمل البصمة الوراثية وأهميتها

وضع علماء شرعية في العصر الحديث عدة شروط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات وتحديد الهوية، وأيضا أهمية البصمة الوراثية، سوف يتناول هذا المبحث مطلبين الأول شروط العمل البصمة الوراثية والثاني أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب الأول: شروط عمل البصمة الوراثية

اشترط الفقهاء الباحثين والأطباء المختصين في البصمة الوراثية شروط عديدة حتى تقبل، والذين رأوا أنها تقاس على القيافة اشترطوا شروط القيافة مع بعض الزيادات والشروط التي ينبغي توافرها:

- أن تقبل البصمة الوراثية من أهل اختصاص (أي شيوعها وانتشار العمل بها) لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولاشك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق[1].
- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من الفقهاء وأن يكون في مخبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.
- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية لكل دولة، يترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها[2].
- أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتصفون ويتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل وكل ما يتطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح.
- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم التقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم ذلك إلى تدهور النتائج النفسية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها[3].

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص477.

[2] فاطمة عيساوي، (حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب)، **مجلة علمية محكمة المعارف**، ع08، 2010، ص75.

[3] خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص50.

- أن لا يقل عدد المورثات " الجينات " للوصول إلى نتيجة يقينية عن ست مورثات، وإن اثبت العلم فأكثر فيجب الأخذ به حتى لا يبقى مجال الشك أبدًا.
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها[1].
- توافر الخبرة والتجربة فمن يحكم بذلك بأن يكون مؤهلا، ويكون قد اشتهرت عنه الإصابة، وإن لم تشتهر إصابته يُجَرِّبْ[2].
- عدم التهمة، أي أن لا تكون للغير أي مصلحة خاصة في أجزائها وأن لا تكون لها عراقة قرابة أو علاقة عداوة مع أي طرف في النزاع[3].
- شرط التعدد بين المؤيدين والمعارضين، والمقصود بالتعدد هو تعدد الخبراء الفنيين على العمل في البصمة الوراثية قياسا على الشهادة والقيافة فهل فعلا البصمة الوراثية تحتاج خبراء أم يكفي خبير واحد ؟

حيث انقسم علماء العصر في اشتراط البصمة عدة آراء:

- يرى بعض الفقهاء المعاصرين اشتراط التعدد في خبــراء البصمة الوراثيــة أو إجراء التحليــل في جهتين مختلفتين احتياط للنسب وذلك قياسا على الشهادة فكما لا يقبل الشهادة إلا قول اثنين قوله تعالى: ﴿ ❐◆✂☜♋⇔☞♦⇳♋⓽←❐✂☎ ☎✂❐←⓽♋♋⇳✠♦☞⇔♋✂◆❐ ﴾ فكذلك يقبل في البصمة الوراثية إلا قول خبيرين[4].
- في حين يرى جانب آخر من الفقه على جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد وقد ذهب قول الدكتور سعد الدين الهلالي والدكتور وهبه الزحيلي[5].

ويقول الدكتور سعد الدين الهلالي في هذا الخصوص " أما اشتراط التعدد في أجزاء البصمة الوراثية قياسا على التعدد في الشهادة فليس له محل لأن حكمة التعدد في الشهادة "، كما قال

---

(1) أنس حسن محمد ناجي، **مرجع سابق**، ص38.

(2) حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص479.

(3) فاطمة عيساوي، **مرجع سابق**، ص75.

(4) حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص482.

(5) خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص51.

تعالى: ﴿ 🕮❒♌☎ ✍♦✐⇮✉☐ ⦶⊘■⬀⑨⌂⌂♑←☺⌂✍
▫♦☞←⓿⌧⎙♏⇮❷♦ ⦶⊘■⬀⑨⌂⌂♑←☺⌂✍
✂✍❁⌖⌘⬀❷♦❽⎙﴾.[1].

حجة القول أن الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل، وهو قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي والظاهرية، فمن الباب أولى أن يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد فقط.

من جهة أخرى لم يصرح باشتراط التعدد ولم يتكلم عن التعدد، إنما جاءت الكلمات التي تدل على معاني خاصة مثل خبراء أو عدول أو أمناء ذهب لهذا القول أصحاب الفضيلة " نصر فريد " وكأنه يؤيد الدكتور " سعد الدين الهلالي " و" نجم عبد الواحد " حيث قال هذا الأخير " يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية "، وأما الدكتور " عباس الباز ": " أن تجري الفحوصات الطبية على يد أطباء وخبراء ".

وأما الدكتور " ناصر الميمان " فقد اشترط ما اشترطه الفقهاء في القائف شروط كالإسلام والعدالة وأن يكون مشهورا خبيرًا ومجربا " وكأنه لا يرى التعدد لكنه لم يصرح ذلك"[2].

- أن لا تخالف البصمة الوراثية حكما عقليا مقررا في الشريعة الإسلامية كأن تثبت مثلا بنوة المولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصبي الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في شروط ثبوت النسب[3].

المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية

تلعب البصمة الوراثية دورًا مهما للغاية في إثبات النسب أو نفيه، إذ أنها قرينة كما تم الإشارة لذلك فيما سبق، فهي تدل على هوية الإنسان بعينة دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه، لذا لها أهمية كبيرة في المجال فهي تحل الكثير من الإشكاليات وتحافظ على الأنساب من الاختلاط، وترد الشيء لأصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها، ولا تفسح المجال لانتحال انساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة وتتجلى هذه الأهمية العظيمة كما يلي:

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق** ، ص483.

[2] خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص55.

[3] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق** ، ص484.

- الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خوص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر ومني أو بول أو غير ذلك، وقد ذكرت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (46) من الصبغات (الكرموسات) وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري الأكسجيني– والذي يرمز بـ (دنا) أي الجينات البشرية، وكل واحد من الكرموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريبا، وهذه المورثات قد تبلغ هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها إضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات[1].
- تحويل القضاء نظام تحليل (DNA) في قضايا النسب بحسبانه الأيسر الطرق في الوصول الى المؤثر والمنتج في النزاع, وكان القضاء يعتمد من قبل النتائج التحقيقات أقوال الشهود والقرائن والأدلة المادية التقليدية.
- المساهمة في اصدار الاحكام القضائية في قضايا الاحوال النسب مما يطبق في شأنها نظام تحليل (DNA) بشكل أسرع من ذي قبل ارتكازنا الى الدقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل[2].
- يستخدم تفاعل P.C.H لمقارنة الحمض الدنا حيوانات منقرضة بحمض الدنا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة الحيوانية، وكذلك فحص الدنا من خلايا إنسان مدفون منذ أكثر من 800 سنة.
- تقوم الولايات المتحدة أمريكية حاليا بتصنيف حمض الدنا لجميع المواليد ليسهل تعيين هوية (شخصية) من يخطف منهم، ويسهل بذلك العثور عليه.4تحديد سلالات الحيوانات، فالبصمة الوراثية يمكن من خلالها سلالات الخيول التي لها تاريخ عرقي (سلالي)، لفظ الحيوانات النادرة في العالم الواحد وإصدار شهادات رسمية لها.

---

[1] بن صغير مراد، (حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب)، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع9، 2013، ص252.

[2] محسن العبودي, **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية**, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2007, ص6.

- تستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف أعداد قليلة من الخلايا السرطانية المتواجدة في مجرى الدم ويستخدم أيضا في تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصب الأجنة مثل: الأنيميا المنجلية، وكذلك ضمان التجانس بين العضو المزروع وجسم الإنسان المستقبل لهذا العضو[1].

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص114.

الفصل الثاني:

استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب

تمهيد

يعد النسب من النعم الإلهية وهو من الأمور المهمة التي حثت الشريعة السمحة على المحافظة عليها وهي الدين والمال والعقل والنسل وعلى هذا فالنسب من الحقوق التي كفلها الإسلام لكل فرد، وهو يثبت بمجرد كونه إنسان لذلك حفظ هذا الحق وتمت تقويه كي لا يكون هنالك تزاحم، وتداخل فكانت وسائل الإثبات الأنسب لتحقيق الغرض، وسنحاول هذا الفصل في مبحثين في المبحث الأول موقف الشريعة والمقارنة في إثبات النسب وفي المبحث الثاني موقف الفقه والقضاء كدليل إثبات النسب.

المبحث الأول: موقف التشريعات من البصمة الوراثية كدليل إثبات

أصبح الاتجاه الغالب في التشريعات القانونية الوضعية يميل إلى إثبات الأدلة العلمية في مجال إثبات النسب وعلى رأسها البصمة الوراثية، بل وقامت مجموعة من هذه التشريعات بتنظيم التقاضي بالبصمة الوراثية وأقرتها بنصوص خاصة، وبذلك سنتناول هذا المبحث إلى مطلبين فالأول موقف تشريعي العربي المقارن والثاني موقف المشرع الجزائري في استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب

المطلب الأول: التشريعات العربية المقارنة

بالرغم من التقدم الهائل الذي حققه العلماء في مجال الهندسة الوراثية وعلم الجينات إلا أنه مازالت الكثير من المحاكم الشرعية في بعض الدول العربية لا تعتبر الفحوصات المخبرية كفحص الدم حجة في الاثبات، فمازال الدليل العلمي والخبرة غير مقبولين كدليل مادي إلا إذا كان الإثبات موجودين في حالة التداعي لإثبات ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العائق المادي حيث يتطلب الأمر تجهيز معمل خاص على مستوى جيد لإمكان أخذ البصمة الوراثية[1] سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الاول: التشريعات العربية

لهذا فإننا سنقوم بعرض لموقف قوانين بعض الدول العربية من استخدام البصمة الوراثية من التفصيل فيما يلي:

أولا : القانون المصري

أشار المشرع المصري على النحو التالي من خلال نص المادة07 من القانون رقم01 سنة 2000 على أنه: " لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على به بعد وفاة المورث إلا وجدت أوراق رسمية المكتوبة جمعها بخط المتوفي وعليه إمضاؤه أو أدله قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء"[2].

---

[1] أنس حسن محمد ناجي، **مرجع سابق**، ص137.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص740.

ويبين هذا النص أن هناك 3 شروط يلزم توافرها أو توافر احدها لقبول دعوى الإقرار بالنسب بعد الوفاة وهي:[1]

- وجود أوراق رسمية تتضمن إقرار المورث بأبويته الولد.
- توافر أدلة قطعية جازمة على صحة بنوة الطالب.
- وجود أوراق عرفية محررة جميعها بخط المتوفى المورث.

ثانيا: قانون الأحوال الشخصية التونسية

قانون الأحوال الشخصية رقم 75 لسنة 1998م حيث نصت المادة الأولى منه على اعتبار البصمة الوراثية التحليل الجيني كما أطلق عليها هي دليل من أدلة الإثبات المعتمدة إذ جاء فيها: " على الأم الحاضنة لابنها القاصر مجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية ويمكن للأب أو الأم أو النيابة العامة ردع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب الإسناد لقب الأب للطف الذي يثبت بالإقرار أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني إن هذا الشخص هو والد الطفل ".

وبهذا فقط استطاعت البصمة الوراثية في إثبات النسب لأنها أخرجت قانونها من قوانين الأحوال الشخصية إلى أمان قانون الأسرة ويعتمد على احتياجات الناس الفعلية في حياتهم، وليس على تصورات سابقة لظروف لم تعد قائمة، دون أن يغفل ما توصلت إليه الإنسانية في تشريعها القانوني سابقا ورائها[2].

ثالثا : القانون المغربي

في قانون الأحوال الشخصية المغربي ورد النص على قواعد النسب في الفصول 83 إلى 96 ضمن كتاب (الولادة ونتائجها) من مدونة الأحوال الشخصية رقم النسب في مجملها من قواعد الفقه المالكي.

قد ورد في نص المدونة بصدد إثبات النسب في الفصل89 " يثبت النسب بالفراش بإقرار الأب، أو شهادة عدلين، أو بنية السماع بأن ابنه ولد على فراشه من زوجته "، وفي الفصل 91 " يعتمد القاضي في حكمه في جميع المسائل المقررة شرعا في نفي النسب ".

---

[1] حسين محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص741.

[2] حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص100.

يتبين مما سبق أن النصوص التشريعي المغربي في مجال إثبات ونفي النسب لإثبات بوضوح انه لم ياخذ نص تشريعي من البصمة الوراثية [1].

رابعا : القانون الكويتي

فقد بدأت فكرة إنشاء مختبر الفحوصات المخبرية منذ عام 1990 ولأسباب الغزو العراقي تم تأجيل هذا المؤتمر، وفي عام 1996 تم تقديم الدراسة لإنشاء مختبر البصمة الوراثية ثم افتتاح المختبر الجنائي بالكويت سنة 1997 والجدير بالذكر أنه في دولة الكويت وبعد أن شاع خبر البصمة الوراثية في صحف الإعلام الكويتي، كما أن مجلس الوزراء في 1995/11/29 بإصدار قرار رقم 150 بتكليف اللجنة الوزارية للشؤون القانونية بإعداد المشرع لتعديل الفقرة الأولى من المادة 173 من القانون رقم 51 سنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية يجعل لتقارير الطب الشرعي (البصمة الوراثية) قوة تدليلية يعتمد بها في دعاوى إثبات النسب وكم تم عرف هذا الموضوع على إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وانتهت في فتواها رقم 54 لسنة 1996 إلى أن البصمة الوراثية أن كانت قطعية الدلالة مضمونها فانه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثباته من الأب لان تطابق الجينات الوراثية بين الابن وأبيه قد ينتج عن علاقة غير مشروعة ومن ثم لا تكون لإثبات النسب أما إذا لم تكن قطعية الدلالة فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا نفيه[2].

المطلب الثاني: التشريع الجزائري

لقد اتضح تأثر المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 5 بالثورة الهائلة التي كان سببها التطور البيولوجي والذي نجم عنه استحداث تقنيات المعرفة العلمية تستخدم الكشف أن الحقائق غامضة منها إثبات النسب والتي نصت عليها المادة 40 " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمادة 32 و33 و34 من هذا القانون، يجوز القاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[3].

---

[1] محمد بن يحي حسن النجيمي، **مرجع سابق**، ص93.

[2] أنس محمد ناجي، مرجع سابق، ص140.

[3] القانون84-11المورخ9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالامر05-02 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير2005, الصادر الجريدة الرسمية ,ع15

ونلاحظ هذا النص أن تعديل الفقرة الأولى يحذف حرف الواو واستبدله بحرف أو جاء بهدف التخيير بين الأدلة التقليدية إمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة متى كانت العلاقة شرعية تعد تسهيلا في طرق إثبات في هذا المجال تماشيا مع التطور العلمي لوسائل الإثبات[1].

ونظرا لسكوت المشرع الجزائري عن قيمة هذه الوسائل العلمية فان العمل بها يؤسس انطلاقا من عموم النصوص ومن القواعد والمبادئ العامة في الإثبات وتعيين الخبرة نتائجها بناءا على ذلك الحكم بقطعية هذه الطرق العلمية قطعية أو ظنية.

فالوسائل العلمية تنقسم إلى قسمين إلى وسائل ظنية وأخرى قطعية، وأما الوسائل الظنية فهي مستبعدة نظرا لأنها لا ترقى بالشك إلى اليقين وأما الوسائل العلمية قطعية فهي يقينية، وتتمثل في تحليل فصائل الدم والبصمة الوراثية فالوسائل الظنية تعد قرينة نفي فحسب وأما قطعية فتعد قرينة نفي واثبات.

فبالنسبة للمشرع الجزائري أراد بالوسائل العلمية الوسائل القطعية أي البصمة الوراثية فهي التي تصلح الإثبات بها وأما العمل بها نفي النسب إلى جانب تحليل فصائل الدم كوسيلتي نفي فهو أمر مستبعد[2].

ففي المادة 40 فقرة 2 قانون الأسرة الجزائري فقد نص عليها بطريقة ضمنية بحيث جاءت العبارة عامة ومطلقة مما جعل وسيلة الفحص الجيني داخل في محتواها من أشهر الطرق العلمية وأوثقها إلى درجة القناعة التامة التي لا يخالفها ريب ولا شك[3].

---

[1] بوقرة أم الخير، (دور البصمة الوراثية في حماية النسب)، **مجلة الاجتهاد والقضاء**، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7، 2010، ص87.

[2] بوقرة أم الخير، **مرجع سابق**، ص87.

[3] شرقي نصيرة, **اثبات النسب في القانون الجزائري**, مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق قسم الخاص، جامعة البويرة, 2012-2013، ص40.

المبحث الثاني: موقف القضاء والفقه في البصمة الوراثية كدليل إثبات نسب

عندما ذاع اكتشاف البصمة الوراثية في الدول العربية كان القضاء موقف ورؤية شرعية تجاه هذا الحديث العجيب الهائل فهل تلقى القضاء هذا القضية بصدر واسع رحب أن القضاء موقف آخر وأيضا الفقه في استخدام البصمة الوراثية سوف نتناول هذا المبحث فالأول موقف القضاء والثاني موقف الفقه.

المطلب الأول: موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات نسب

اتجه القضاء العربي في الكثير من الدول العربية إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلا يساعد القاضي في تكوين عقيدته الشخصية فمتى اطمأن القاضي إلى قوة الأدلة الفقهية أمامه حكم على ضوئها أما الإدانة أو البراءة أو بإثبات النسب وكل ذلك مردود إلى سلطة القاضي الموضوع وتكوين عقيدته.

سنتناول هذا المطلب إلى فرعين الأول موقف القضاء العربي والثاني القضاء الجزائري.

الفرع الأول: القضاء العربي المقارن

أولا: القضاء المصري

في القضاء المصري جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية إذا علميا أن نسبة عدد القضايا في جمهورية مصر العربية ما يقارب حوالي 38 قضية من النسب و5 قضايا الاستعراف العامي 2001/2000.و من بين القضايا نذكر:

قضية العقيم أمام القضاء المصري الذي اعتمدعلى صحيفة دعواه بانه لا ينجب منذ سبع سنوات, ذلك تلك القضية رقم 510 سنة 1997 سنحاول ان تتخلص تفاصيل الدعوى:

- المدعي هو الزوج رفع الدعوى ضد الزوجة المدعي عليها من المطلوب في الدعوى الحكم انتفاء نسب الجنين الذي تحمله المدعي عليها.
- تاريخ الزواج المدعي بالمدعية 1996 زواجا ودخولا بها وفي عام 1997 تم طلاق الزوجة سوء اخلاقها.
- قدم المدعي تقارير طبية تفيد انه عقيم منذ سبعة سنوات اي عام 1990 وهو عقيم وقدمت الزوجة شهادات طبية أن الزوج كان يتردد على العيادة لمتابعة الحمل[1].

[1] خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص122.

- في 1999 قررت المحكمة اجراء تحاليل, وجاء التقرير تبين استحالة نسب الطفل لابيه المدعي, وفي سنة 2000 قدم المدعي اعلانا تعديل الطلبات الى انكار نسبة الطفل الى المدعي[1].

ثانيا: القضاء الأردني

من خلال وقائع القضية رقم 213 لسنة 2002 التي حكم فيها القضاء الشرعي الأردني بناء على نتائج تحليل البصمة الوراثية وتتلخص وقائعها في:[2]

أن رجل يدعى (ص) وزوجته (ش) قد استلما طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها 5 أشهر من أحد جنود الجيش العربي خلال حرب جويلية 1967 تم قيد على اسمها وغيرا اسمها الحقيقي إلى اسم آخر، ولما كبرت هذه الفتاة رفعت هذه الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في عمان تطلب عدم نسبها من هذا الرجل المدعي عليه الأول (ص) زوجته (ش) وإثباته المدعى عليه الثاني (ر) وزوجته (ع) وبعد عدة جلسات حكمت محكمة بتاريخ 2002/10/24 اعتمادا على تحليل البصمة الوراثية النفي نسب البنت المدعي عليه الأول (ص) وزوجته (ش) وإلحاق نسب المدعي عليه الثاني (ر) وزوجته (ع) واعتبارها الأبوين الحقيقيين لها.

ويعد حكم محكمة الدرجة الأولى استقبلت محكمة الاستئناف الشرعية في عمان وبتاريخ 2002/12/17 والتي تعتبر القضية الثانية التي تعرض لها القضاء الأردني في العامين السابقين وبعد أن عرضت محكمة الاستئناف أسماء المدعى عليهم وتاريخ ورقم الاستئناف ثم أبدت المحكمة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية محكمة أول درجة وعقبت على هذا التأييد قائلة: " وحيث ثبت بتقرير الطبيب المؤيد شهادة بأن الفحوصات الجينية المعروفة بالبصمة الوراثية تثبت بشكل حاسم أن المدعى عليه وزوجته المدعوين (ص- ش) لا يمكن أن يكونا والديها ".

---

[1] خليفة علي الكعبي، **مرجع سابق**، ص122.

[2] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص744.

ثالثا: القضاء اللبناني

اعتمد القضاء اللبناني البصمة الوراثية كقرينة قاطعة في مجال إثبات النسب، ومن ذلك الحكم رقم 78 الصادر عن محكمة الفرقة الابتدائية الثالثة اللبنانية بتاريخ 2000/04/13 في دعوى إثبات نسب الطفلة (ستيفاني)[1].

حيث جاء هذا الحكم: " وحيث انه بات من المعلوم أن فحوصات تتناول ليس مجرد عينات الدم، وغنما الخصائص الوراثية للإنسان، بحيث يمكن أن تعطي دلالة واضحة ومؤكدة حول ما يسمى بالبصمات الوراثية التي لا تدع مجالا للشك بثقة شبه مطلقة في مسألة إثبات... وحيث انه لو سلمنا جدلا بأن هذه الفحوص غير كافية لإثبات النسب وهذا غير صحيح، إلا أن نتائج هذه الفحوصات مقرونة بالقرائن المبينة في متن هذا القرار بما فيه إفادة الطبيب وإقرار المدعى عليه مع المدعية، والمر هو أكثر من ذلك على ما يتبين من ظروف النزاع يصبح من البديهي القول بأن المدعى عليه هو أبو الطفلة " ستيفاني " ويقتضي إثبات نسبها منه.

رابعا: القضاء المغربي

إن القانون المغربي لم يأخذ بالبصمة الوراثية, وبناء عليه صدر قرار عن المجلس الأعلى المغربي يستبعد فيه الاعتراف بدور هذه الأخيرة إلى الوسائل الشرعية متجاهلا تماما القوة الثبوتية لهذه الوسيلة[2].

وتتلخص الوقائع في:

- إن شخص يدعى بلخديم مغربي يحمل جنسية مزدوجة (مغربية، فرنسية) متزوج امرأة مزدوجة الجنسية بذلك – القانون المغربي يسمح بازدواجية الجنسية.
- رفعت عليه الزوجة دعوى التطليق أمام محكمة فرنسية طالبت فيها بالتطليق ونفقة ابنته.
- بالنسبة التطليق لم يطرح إشكالا لكن بالنسبة للنفقة البنت فقد دفع المدعى عليه بنفي نسب البنت وطالب بإجراء خبرة الطبية.
- وقد جاءت نتائج الخبرة الطبية لصالح المدعي عليه وأكدت انه يستحيل أن تكون هذه البنت من صلبه، وعلى أساسها حكمت المحكمة الفرنسية بنفي النسب وإخلاء المدعى عليه من كل مسؤوليته تجاه البنت.

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص745.

[2] حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص101.

ولأن نفي النسب لم يكن في صالح المدعية فقد رفعت دعوى إثبات النسب أمام محكمة ابتدائية مغربية حكمت لصالحها على أساس أن وسائل الإثبات الشرعية متوفرة (الفراش، وشروطه الخاصة مدة الحمل).

استأنف المدعى عليه الحكم ودفع بنفي النسب مدليا بنتائج الخبرة الطبية وانه أن يكون أبا لهذه البنت والمشكلة الكبرى أن المحكمة تجاهلت تماما نتيجة الخبرة وأثبت الحكم الابتدائي وبنت قرارها على أساس أن الخبرة الطبية ليست من الوسائل الشرعية في الإثبات وحكمت على المدعى عليه بمستحقات البنت[1].

- بذلك رفع الرجل دعوى أمام المجلس العلى مطالبا نقض قرار المحكمة الاستئناف على أساس أن قرارها غير مرتكز قانوني لكن المجلس العلى أيد قرار محكمة الاستئناف ورفض طلب المدعي.

من هذا الموجز الوقائع الدعوى نلاحظ أن المحاكم المغربية على درجاتها اعتبرت الخبرة الطبية (البصمة الوراثية) ليست من الوسائل الشرعية لإثبات النسب وهذا الاجتهاد في الحقيقة دام من الزمن متجذرا في أحكام وقرارات المحاكم المغربية.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من البصمة الوراثية

إن تعديل المادة 40 من قانون الأسرة مهد لقضاء شؤون الأسرة لاعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب، فسرعان ما احتكم عليها في العديد من القضايا منها:[2]

- إن المحكمة العليا ملف رقم 222674 بتاريخ 1999/06/15 القضية أطرافها (ع، ب) ضد (م، ل) 1995 اللذان تربطهما علاقة زوجية تمت بناء 1994/12/14 ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 بعد 19 شهرا من مغادرة الزوج لسكن الزوجة.

أحلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجد حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/10/27 فرفع الزوج دعوى نفي نسب التوأمين أمام محكمة (قديل) وهران والتي أصدرت حكم بتاريخ 1998/01/18 يقضي بتعيين خبير البصمة الوراثية قصد تحديد النسب، وذلك في 1995/10/27 وبناءا على ذلك تم الحكم في هذه المسألة وتم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن

---

[1] حسن عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص102.

[2] زوامبي فتحي, **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**, مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر, جامعة خميس المليانة, 2012-2013, ص 35.

المجلس من غرفة الأحوال الشخصية لمجلس القضاء وهران 1998 وتم الطعن بالنقض في القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي أصدرت قرار بتاريخ 1999/06/15 لكن التوأم أبناء لهذا الأب من زوجته ولكنها أسست حكمها بناء على المادة قانون الأسرة.

- غير أن المهم هنا أن قضاة المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي استندوا في التفسير القانوني لمصطلح البنية الوارد في المادة 60 قانون الأسرة دليل أن لديهم قناعة على أن البصمة الوراثية لها دور في إثبات النسب[1].
- لكن هذا الأمر كان قبل التعدي الذي عرفه قانون الأسرة بحيث لم تنص المادة فيه اللجوء للطرق العلمية الحديثة التي عرفها بعض التشريعات الأخرى غير أن هذا التعديل الجديد منح للقاضي الحق في الاستعانة الأساليب العلمية الحديثة النسب أو نفيه وأصبح نص المادة 40 " ثبت النسب بالزواج الحديث أو بالإقرار البينة أو بالنكاح أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون، يجوز القاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "[2].

المطلب الثاني: موقف الفقه في البصمة الوراثية كدليل إثبات

إن إثبات عن طريق البصمة الوراثية أو الحمض النووي D.N.A وسيلة حديثة ومسالة معاصرة، لا تزال تدور بين الفقهاء بين اخذ ورد وموافقة ذلك كما يقول الخبراء والمختصون غير دقيقة مائة في المائة وهذا يجعل الأدلة الظنية وليس قطعية بسبب ما يحدث أثناء التحليل من أخطاء أو مخبرية وحدوث أي تلوث تتعرض له العينة يؤثر في دقة النتائج، ثم إن النسب يثبت إلا إذا كان هناك زواج شرعي، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم– (الولد للفراش والعاهرة للحجر) ولقد اختلف الفقهاء والعلماء ودعاوة حكم استخدام الحمض النووي D.N.A بين الجواز والكراهية والتحريم وإليك ما توصلنا من آراء وهي:[3]

---

[1] قانون الأسرة، **مرجع سابق**

[2] بوصبع فؤاد، **مرجع سابق**، ص55.

[3] محمد فنخور العبدلي، (الحمض النووي أو البصمة الوراثية D.N.A هل يثبت به النسب)، **محافظة القريات**, 1432هـ, ص8.

الفرع الأول: رأي الفقهاء الشيعة

يختلف موقف علماء الشيعة الأمامية من هذه المسألة من لا يجيز الاعتماد عليه كالشيخ اللنكراني والسيد كاظم الحائري وبين من يرى أنها من الوسائل التي يمكن الركوب إليها على السيساني والسيد محمد حسين فضل الله.

1. فمن لا يجيز الاعتماد عليها ذلك الشيخ اللنكراني، حيث ورد الاستفتاء وجوب إليه:

- س/ ما هو رأي سماحتكم في الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد النسب عند الاشتباه أو المعرفة الأب المتولد من الزنا؟
- الجواب: لا لاعتبار بها.

2. وذلك في سؤال وجه إليه بهذا الخصوص:

- مسألة: توصل العلم إلى معرفة مدى انتساب الشخص لأبيه خلال فحص الحامض النووي (ONT) فهل يعتبر كافيا في ترتيب الشرعية وغيره من المسائل؟
- الجواب: لم تثبت شرعية هذه الطرق للإثبات.

3. وأجاب مكتب السيد علي السيساني في دمشق على استفتاء رفع إليه بخصوص هذه المسألة بالجواز.

- س/ ما هو رأيكم في الاعتماد على فحص الحامض النووي D.N.A المعبر عنه (البصمة) الوراثية في إثبات نسب المولود المشكوك في انتسابه لأبيه كابن الزنا الابن الذي ينفيه أبوه في اللعاب؟
- الجواب: الفحوص الطبية الحديثة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية يجوز الاعتماد عليها.

4. ويفتي السيد فضل الله بصحة الاعتماد على هذه الفحوصات ما تفيد الجزم بنسب المولود، إذ يرى أنه إذا تمت نسبه الولد إلى أبيه لم يكن الأب نفيه إذا ثبت تولده منه جزما اعتمادا على ما يدعي في هذا الفحص الطبية الحديثة سواء ولده من زوجته الدائمة أو المتمتع بها[1].

[1] **التقرير الفقهي**، مركز ابن باديس العالي للدراسات الفقهية، ع1، 2007، ص12.

الفرع الثاني: رأي فقهاء السنة

قد اختلفت كلمات علماء السنة في هذه المسألة قبولا وردا:

أولا: رأي مجمع المفتي الإسلامي

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في المدة من 21-1422/10/26 هـ الذي يوافق 05-2002/01/10 م النظر على التحريف الذي سبق للمجمع اعتماد في دورته الخامسة عشرة ونصه: " البصمة الوراثية في البنية الجينية نسبة البحوث والدراسات العلمية أنها من العلمية وسيلة تمتاز بالدقة التسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره "، ويعد على ما اشتمل عليه التقرير اللجنة التي كلفها المجتمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداد من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء والاستماع إلى المناقشات دارت حولهن وتبين من ذلك أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون في إثبات نسب الأولاد غلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة من أو المني أو اللعاب التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها فهي أقوى بكثير من العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هو:[1]

وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث نحو ذلك وبناء على ما سبق قرر مايلي:

1. لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتباره وسيلة إثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر: " إذ رؤوا بالشبهات، وذلك يحقق العدالة والأمن المجتمع ويؤدي إلى نيل المجرم عليه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة ".
2. إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
3. لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان بسورة النور.

[1] محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص9.

4. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منحه وفرض العقوبات الزاخرة أن في ذات المنح حماية لأعراض الناس وهو بأنسابهم.
5. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في حالات الآتية:

أ. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها كذا الاشتباه في الأطفال الأنابيب.

ب. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع النسب بسبب نقص الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات في الحروب والمفقودين[1].

6. لا يجوز الجنين البشري لجنس أو لنسب أو لفرد لأي غرض كما لا يجوز لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من المفاسد.
7. يوصى المجمع الفقهي بما يأتي:

أ. أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وإن يكون مختبرات لجهات مختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب. تكون لجنة خاصة بالبصمة الوراثية كل الدولة، يشترك فيها المختصون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتمادها.

ج. أن توضع إلية دقيقة لمنح الاحتيال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالعنصر البشري في حقل مختصرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكد دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد[2].

---

[1] حسام الأحمد، **مرجع سابق**، ص173.

[2] محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص10.

وأخيرا أن البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفس النسب ما دامت نتيجتها، كما يرد دعوى الزوج في نفي النسب إذ أثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لهو والطفل به، لأن قول الزوج حينئذ مخالف الحس والعقل وليس ذلك تقديما للعان وينبغي القضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية لأن إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإذا كان أحد الزوجين بينه له فلا وجه لإجراء اللعان، والأخذ بهذه التقنية يحقق مفصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف الله كاذبين والله أعلم[1].

ثانيا: رأي الشيخ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية

أفتى الدكتور علي مفتي مصر بعدم جواز الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية (DNA) لإثبات نسب ولد الزنا، بيد أن علماء الأزهر أجازوه معتبرين أنه سيقلل من جرائم الزنا.

وتتوافق فتوى الدكتور علي جمعة في هذه القضية مع فتوى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وأوضح مفتي المصري في تصريحات خاصة لـ " إسلام أو نلاين " الاثنين 25/22 2006 أن " على الفقيه الإسلامي اتفقوا على إثبات النسب للام بالميلاد، إما بالنسبة للأب وبدا أن يتم ذلك عن طريق الوسائل الشرعية وليس تغيرها "، وقال: لن تعتبر إثبات النسب لابن الزنا غير سليم[2] وهذا لا علاقة له باستعمال تحليل (DNA) حيث أن استعمال هذا التحليل يؤدي إلى أمور يمكن أن تعتمد وليس مع الإقرار بالزنا، وإنما الفصل خصومات أخرى غير قضية أن تتم هذه التحاليل تحت الإقرار بالزنا، ومعنى الكلام معنا صور كثيرة وفي هذا المقال: [3]

الصورة الأولى: هي صورة رجل وامرأة اعترف كل منهما بالزنا وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يستطيع شرعا أن يثبت نسب الولد لذلك الرجل سواء اعترف ذلك الرجل بأن هذا الطفل منه أو لم يعترف.

الصورة الثانية: أن يأتي شخص ويعترف بأن هذا الطفل منه ومن هذه المرأة السائلة أمام القاضي، ثم يتبين القاضي أن بينهما محرمة تحرم الزواج أيضا وهو الحاصل فيما يسمى

---

[1] حسام أحمد، **مرجع سابق**، ص175.

[2] أحمد بن محمد بن إدريس الحلي، **مرجع سابق**، ص13.

[3] محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص12.

بزنا المحارم، فقد يكون ذلك الشخص أباها أو أخاها أو عمها أو نحو ذلك فيرفض القاضي، لأنه أصبح متبقيا من الذي حدث إنما هو من قبيل الزنا، إلا في حالة فقط، وهو الدعوة منهما أن ذلك كان عن وطء شبهة بأن لم يكن يعرف ولا تعرف هي: المحرمية المانعة من الزواج وكل هذه الصور لا تحتاج أصلا (DNA).

الصورة الثالثة: من أن رجلا وامرأة ليست بينهما مانع شرعي جاء إلى القاضي ومنه أن ينسب طفلا ما إليها، فإن القاضي له أن ينسب الطفل إليهما دون أن يعتمد عن وجود عقد زواج صحيح أو فاسد أوطء بالشبهة وهي الأمور التي يثبت بها النسب في الشريعة الإسلامية بين الطفل والرجل بل إنه يهدف إقرارهما، والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى، أن الصورة الأولى قد أقرا معا بالزنا، الصورة الثانية قد سكتا، وأراد أن يلحقا بهما طفلا، وهنا فلابد للقاضي أن يلحق الطفل وكأنه قد افترض أنه قد جاء بعد عقد صحيح أو عقد فاسد أو وطء[1].

ثالثا: رأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

سأل أحد القراء فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عن توضيح أحقية أحد الزوجين في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثي (الزوج أو الزوجة ؟) وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين في ثبوت نسب الولد، مع رجاء ذكر الأركان والأسانيد الشرعية التي اعتمدتم عليها في مثل هذا القول، وهل هذا بناء على طلب من القضاء وبرضا الطرفين أم لا ؟ فأجاب: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبعد شرع الله تعالى حد لقذف لمن يرمي غيره من الناس بالزنا وشرع الله بين الزوجين، إذا ما أراد الزوج نفي الولد أو اتهام الزوجة ولم يكن معه شهود والتحاكم الوراثية جائز إذ كان الطالب من الزوجة، لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج، ونسب الولد. أما إن كان من الزوج فلا يجاب إليه إلا أن وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها في التسيير الذي يكون باللعان[2].

---

[1] محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص12.

[2] التقرير الفقهي، **مرجع سابق**، ص13.

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي شرع الله حد القذف لمن رمى اثبت بالزنا، واشترط لها أربعة شهود فكل وسيلة غير شهود الأربعة بقيام رجل أو امرأة بعملية الزنا الحقيقي، فلا قيمة له، ولا يتم به إثبات النسب[1]، قال تعالى: 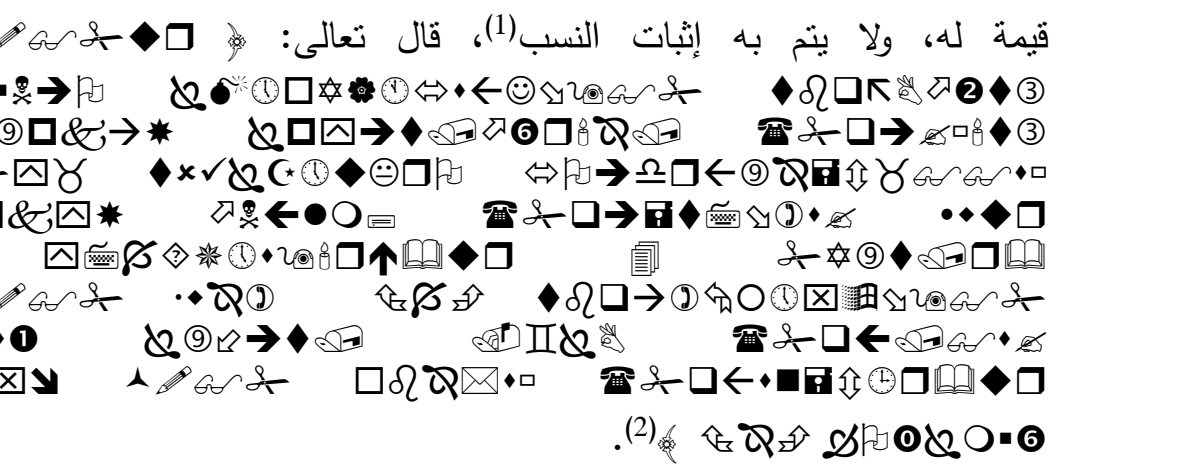 [2].

كما أن الشرع لا يعاقب على جريمة الزنا وإنما يعاقب على الاستهتار والمحاصرة حتى يرى الشخص أربعا من الناس جهارا نهارا عيانا بيانا يقوم بإتيان تلك الكبيرة إما فعلها في الخفاء، فيكفي فيه الستر، وبالتالي لا تعد البصمة الوراثية في إثبات النسب، إلا إذا نفي الرجل والمرأة تريد إثباته وهي متأكدة براءتها هنا يمكن الأخذ بالرأي، لإزالة الشك من قلب الرجل، ولتبرئه المرأة مما اتهمت.

فإذا رأى رجل امرأته مع أخر فليس المعقول مطالبته بأربعة شهود كي يتهم زوجته بالزنا ونفي ولدها منه، وهنا يجب القضاء بأن يأخذ البصمة الوراثية بأمرين:

- إثبات براءة المرأة مما وجه إليها من تهمة.
- إثبات نسب الولد لأبيه لا يقع الولد في مشكلات مستقبلية[3].

وبعد أن ظهرت البصمة الوراثية أصبح ممكنا معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إذا كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه، وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

---

(1) محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص10.

(2) سورة النور، الآيتين 4-5.

(3) التقرير الفقهي، **مرجع سابق**، ص14.

اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلب المرأة المقذوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية هل تجاب إلى طلبها أو لا؟[1]

أكثر العلماء قالوا لا يجاب طلبها ويكتفي باللعان ، لأنه هو الذي شرعه لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده ويقتصر عليه، ولا نتعداه ولكن الذي أراد أن يستجاب المرأة في هذا الطلب على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت متيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء وسيلة عملية مقطوع بها، وتحفظ بها حقها ولا تعتدي على حق إنسان آخر[2]، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة الوراثية أمورا في غاية الأهمية شرعا:

1. براء نفسها من التهمة المنسوبة أليها، وهي جازمة بأنها كاذبة وهذا يحرص عليه الشارع المتهم بريء بما ليس فيه.
2. إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد والشارع يتشوف لإثبات الأنساب ما أمكن، وحفظ النساب من الضرورات الشرعية الخمس.
3. إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أن الولد الذي أتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا، وبذلك يحل اليقين محل الشك والطمأنينة مكان الريبة[3].

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء، الزوجة، الزوج والولد، وأمر يحقق المصالح كلها وليس فيه ضرر لأحد ولا مصادمة لنص لا يرفضه الشرع، بل هو يتفق مع مقاصدها، وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو المحكمة الشرعية الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فالواجب أن تستجيب لها لحقها في إثبات براءتها حق ولدها في إثبات نسبه، وعملا على إراحة ضمير زوجها وإزالة الشك فيه[4].

رابعا: رأي الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق:

الدكتور نصر فريد يرى أن البصمة الشخصية تدور بين ثلاث أشياء السبب والشرط والمانع فتكون سببا إذا رتب الشارع الحكم على دليل حسي كما في حالة ثبوت بين المتنازعين

---

(1) محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق** ، ص11.

(2) التقرير الفقهي، **مرجع سابق**، ص14.

(3) محمد فنخور العبدلي، **نفس مرجع** ، ص11.

(4) التقرير الفقهي، **مرجع سابق**، ص14.

في الشبهة مثلا: إذا اعتبر الإسلام الشبه سببا في ثبوت في الحالة وأمثالها، وتكون البصمة الوراثية شرطا في كل ما وضع الشارع لقبوله شرط موافقة الحس والعقل، كما في حالة ثبوت النسب بالفراش وكون الزوج لم يبلغ الحلم[1].

ويرى أنه لما للبصمة الوراثية من أهمية كبرى لكونها تمثيلا حسيا علميا وقطعيا على التحليل والمشاهدة وإنما تساهم مساهمة كبيرة في إطار الحقيقة فإنها بحكم مباحا شرعيا لتحقق عن طريقها في إقرار الحقوق وإقامة العدل. ومع ذلك فانه يشترط للعمل بها واعتبارها دليلا شرعيا عدة شروط:

1. شيوعها وانتشار العمل بها.
2. تحقيق أكبر معدل في إجراء التحاليل الخاصة بها.
3. القبول العام بها من أهل الاختصاص فلا يقبل الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب، وإنما يشترط العمل بها أن تعتبر مرحلة الثبوت والتطبيق.
4. أن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية عدولا أمناء[2].

[1] محمد فنخور العبدلي، **مرجع سابق**، ص22.

[2] التقرير الفقهي، **مرجع سابق**، ص13.

الفصل الثالث:

الصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات

تمهيد

حتى يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي (DNA) مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى تتطلب إجراءات الحصول على الدليل البصمة الوراثية، فإذا كان هذا الدليل قد وصول إلى القضاء بوسيلة غير مشروعة، أصبحت لا قيمة له.

واستخدام البصمة الوراثية DNA كدليل علمي في الإثبات يثير بعض المشاكل والصعوبات، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: الصعوبات المادية

تستلزم الطرق العلمية في كل المجالات عامة والنسب خاصة، وجود إمكانية مادية وبشرية مؤهلة من مختبرات وأخصائيين الأمر قد يشكل عوائق تحول دون العمل بهذا الطرق وهي العوائق المادية.

سوف يتناول هذا المبحث الصعوبات المادية إلى مطلبين، الأول الأمر بتعيين خبير طبي، والمطلب الثاني تأثير تقرير الخبرة الطبية.

المطلب الأول: الأمر بتعيين خبير طبي

إن القضاة لدى تصديهم الفصل في القضايا المعروضة عليهم، إذ اعتبروا أنهم يحتاجون إلى من ينورهم في خصوص النوازل أو المسائل المرفوعة إليهم والتي ليس لهم دراية فيها، يعمدون تلقائيا، أو نزولا عند رغبة الخصوم، إلى المعرفة فيكلفونهم بتقديم المعلومات الضرورية للفصل في النزاعات المرفوعة إليهم، وأهل المعرفة هؤلاء الذين يتم اختيارهم والذين يستعين القضاء معرفتهم للفصل في النزاعات المرفوعة إليهم[1].

إن حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة، ويذكر بنفس المناسبة اسم الخبير وعنوانه، وللمحاكم أن ترفض الخبرة إذا بدا لها أنها ليست ضرورية ولا لازمة فللقضاء السلطة التقديرية للأمر بالخبرة المطلوبة بدقة ووضوح الهدف منها .

أما بالنسبة لأتعاب الخبير النهائية فيتم تحديدها من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 143 قانون إجراءات المدنية والتي تنص في فقرتها الأولى " يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز"، وعلى الخبير أن يتسلم أتعابه من كتابة الضبط لأنه يمنع استفاؤها مباشرة من الأطراف الخصومة، وإذا كان هذا الأخير قد استفاد من مساعدة قضائية فإن الخزينة العمومية هي التي تدفع بدلا عنه وبالتالي يبقى الأمر بتعيين خبير طبي من صلاحيات المخولة للقاضي والتي تخضع سلطة تقديرية في إصدار هذا الأمر من عدمه[2].

---

[1] محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص07.

[2] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص58.

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية إلا باللجوء إلى استشارة الخبراء والعلماء المختصين في ذلك، للتوصل إلى نتائج علمية ودقيقة باعتبارها من المسائل التقنية.

في الجزائر للقيام بالفحوصات الطبية يكون عن طريق مخبر الشرطة العلمية الكائن مقره ابن عكنون الذي انشأ في سنة 2004، وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006، قد تفرع عن المختبر المركزي للشرطة العلمية مخبران جهويان، أحدهما بوهران والآخر بقسنطينة، وكلها مصالح ملحقة ببناية مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتتمثل هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الأمن والعدالة، ويتمثل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات. [1]

إن اللجوء للطرق العلمية يرتكز على وجوب توافر مختبرات التي يتم بواسطتها الكشف عن العينات، إضافة إلى خبراء وفنيون ذوي كفاءة عالية ودراسة تامة بهذا المجال، بالمقابل تكاليف باهظة يتقاضاها الخبراء وتصرف للمختبر مباشرة، وهي المصاريف القضائية التي يتحملها أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: تأثير تقرير الخبرة الطبية على الحكم

إن سلطة القاضي سلطة تقديرية مطلقة، فلهم أن يصادقوا على التقارير الخبراء كليا أو جزئيا، ولهم الحكم دون خبرة جديدة ولهم أن يحكموا بعكس آراء الخبراء، كما يستطيعون إلغاء كليا أو جزئيا، لعيب شكلي فيها أو لانحيازها وعدم مصداقيتها.

رغم التأثير الكبير الذي تلعبه تقارير الخبرة في أحكام وقرارات القضاة فإنها لا تفرض عليهم شيئا أبدا، لأن هؤلاء ما هم إلا مستشارين تعينهم العدالة لتسليط الضوء على بعض الجوانب[2].

حيث أن القاضي إن لم يجد في الخبرة المرفوعة إليه ما كان يريده من إيضاح، أن يرفضها ويأمر بخبرة أخرى حسب اقتناعه، فليس عليه أن يوافق على رأي الخبير إذا كان اقتناعه يتعارض معه.

---

[1] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص50.

[2] محمود توفيق اسكندر، **مرجع سابق**، ص83.

وتلحق التقارير بالقضية المرفوعة، ويمكن نقدها ومناقشتها أو تبريرها بمقالات وتبقى حقوق الدفاع الكاملة فللقاضي مناقشة محتوى تقرير الخبرة الطبية، والرد على الدفوع المشارة من قبل الأطراف، وتقدير مدى ملائمة خبرة مضادة مادام تقديم الأدلة موكولا لقضاة الموضوع، فإنه إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية بأن تعدد الخبراء أو تعدد المختبرات، فإن الأمر في هذه الحالة موكول لقضاء الموضوع أيضا، لأن الأمر يتعلق بجانب مهم وهو النسب الشرعي.

غير أن هذه الطرح لا يكون نفس الوضوح في التطبيق دائما، ذلك أن هاته الطرق قد لا تتيح للقاضي فهمها وبالتالي تمتنع حتى مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية وعلمية بحتة، ومنه فإن جعل القاضي بهذه الطرق العلمية ومحتواها قد يشكل عقبة في الأخذ بها أو تركها، لذا فلا يمكن للقاضي المصادقة على التقرير الطبي إجمالا ودون تحليل ومناقشة لعناصره، وإذا فعل فإنه يمكننا القول أن القاضي يكون قد تنازل عن صلاحيته إلى الخبير الذي يكون هو نفسه[1].

وفي الأخير ما يجب توضيحه، انه رغم جهل القاضي بمحتوى تقارير الخبرة الطبية التي يمكن أن تساعد إظهار النسب الحقيقي للطفل، فإنه إذا تلقت هذه التقارير النقد والمناقشة، فإنه يمكن أن تؤثر بشكل كبير على مجرى الحكم عن طريق إظهار الحقيقة المتعلقة بالنسب، غير أن صلاحية تقدير مدى ملائمة الخبرة من عدمها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص45

المبحث الثاني: الصعوبات القانونية

إن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب قد يثير بعض المشاكل والصعوبات، وفقد يتمسك الخصم بأن الخضوع لهذا الفحص الوراثي أمرا يتعارض مع قاعدة عدم جوازه تقديم دليل ضد نفسه، بل قد يحتمي بمبدأ حرمة الجسد وحرمة الحياة الخاصة وهذه كلها عوائق قانونية، تتناول هذا المبحث إلى مطلبين الأول إجباره تقديم دليل ضد نفسه والمطلب الثاني حرمة الجسد والحياة الخاصة.

المطلب الأول: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

تقوم قاعدة عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يستفيد منه خصمه على أساس تصور معين للخصومة، وهو أنها معركة يدافع فيها كل خصم عن مصالحه دون أن ينظر معاونة الآخر بتقديم ما يكون تحت يده من أدلة الفنية تفيده ادعاءاته ومن هنا جاء وصف موقف أحد أطراف بالسلبية، فالطرق الواقع عليه عبء الإثبات يخسر دعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعاءه، في حين يكسبها الطرف الآخر ذو الموقف السلبي، حتى ولو كانت الشكوك تحيط بسلامة موقفه[1].

غير أن اتجاها حديثا يرفض هذا الاعتقاد السابق، ويرى على أن الخصوم التزام بالمشاركة والمعاونة في الإثبات، بمعنى تقديم كل ما يمكن أن يساعد في الكشف عن الحقيقة مما يتحمله الطرفان مجتمعان، وهو ما سوف يلقى انتهاكا إذا تم الأخذ بالطرق العلمية، إذ أنها تقوم على إجبار الشخص المعني على اخذ أنسجة وخلايا من جسمه لإثبات البنوة أو غيره، والذي يعد إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه الأمر الذي يجعله باطلا إجرائيا[2].

وإن كان القانون يسمح بمخالفة المبدأ استثناء في ثلاث حالات أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وهذه الحالات هي:

- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه ومثال ذلك نص عليه القانون التجاري في المادة 16 التي تجيز في حالات معينة أن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتقديم الدفاتر والاطلاع عليها بالإثبات.

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص861.

[2] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص48.

- إذا كان مشتركا بينه وبين خصمهُ كما هو الحال بنسبة للمستندات المتعلقة بأعمال شركة بين خصمين.
- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك بهذا الحكم الخصم إذا قدم محررا في الدعوى يجوز سحبه برضا خصمه بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا أكثر صراحة وجرأة من غيره من القوانين، فقد نصت المادة 10 من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم 62-626 الصادر في 05 يوليو سنة 1972، التزم كل فرد أن يقدم مساعدته إلى العدالة بهدف إظهار الحقيقة ومن يتهرب، دون مبرر شرعي من هذا الالتزام، تكريس مبدأ عام بمقتضاه يخول القاضي سلطة تقديرية في إجبار الخصوم والغير عن طريق الغرامة التهديدية أو غرامة مدينة.

وهكذا يتبين أن الخصوم أنفسهم في كشف الحقيقة وهو التزام تضعه المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد حيث تنص على إلزام الأطراف بأن يتقدموا بمساعدتهم إجراء التحقيق.. وإذا كان بحوزة أحد الأطراف دليل إثبات، حاز القاضي ببناء على طلب الطرف الآخر أن يلزمه بتقديمه[1].

المطلب الثاني: إثبات البصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة

من الواقع أن يعطي الخصم الحق في أن يجبر خصمه بتقديم ما تحت يده من أدلة تساعد على إظهار الحقيقة وهذا معناه: أن نطاق الأدلة التي يجوز للخصم إجبار خصمه على تقديم سند ليشمل المساس بجسم الإنسان كما هو شأن الحصول على عينة أو خلية من الجيم فحصها وهذا يؤدي صعوبة مبدأ معصومية الجسد، وذلك حق الحياة الخاصة، وهذا المطلب يقسم إلى فرعين، الفرع الأول عدم مساس حرية سلامة الجسد، والفرع الثاني حرمة الحياة الخاصة.

[1] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص864.

الفرع الأول: عدم مساس حرمة سلامة الجسد (مبدأ معصومية الجسد)

يقضي تحليل الاختبارات الجينية " البصمة الوراثية " للحصول على خلية جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذه الاختبارات إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي وعليه فلابد من اقتطاع جزء من جسم حتى يمكن إجراء اختبار الحمض النووي DNA[1].

ولاشك أن مبدأ السلامة الجسدية تمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع محضر والتي يحميها القانون، وأن إجبار الشخص الخضوع بمثل هذه الاختبارات يمثل نوع من الاعتداء على هذا المبدأ إذ لابد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية، استنادا إلى الحق والسلامة الجسدية طبقا للمادة 161 فقرة 01 من القانون رقم 05/85 المؤرخ 1985/02/16 المعدل والمتمم القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 161 فقرة 01 على: " لا يجوز انتزاع أعضاء لإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأعراض علاجية أو شخصية حب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[2].

وحسب هذا النص لا يجوز مساس الجسد كنزاع أعضاء أو زرع أو قطع أعضاء إلا لأغراض علاجية أو شخصية التي توفرت فيها الشروط حسب القانون المنصوص عليه.

ففي الشريعة الإسلامية لقد حرصت على صون الجسد البشري من أي اعتداء وذلك استنادًا إلى أن الحق في الحياة وسلامة الجسد حق مشترك بين العبد وربه، يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: " وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع من حين لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه"[3].

كما أن إسقاط الإنسان لحقه فيما اجتمع فيه حقه وحق الله مشروط بعد إسقاط حق الله، لأن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصلح الإبراء منه إلا بإسقاطه ".

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص871.

[2] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص47.

[3] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص872.

فإثبات النسب ذا أهمية بالغة يستمدها من ثلاث أوجه فهو حق مشترك بين الله تعالى وبين الأم والأب والولد. فهو بعد الله تعالى لأنه يتصل بحرمات اوجب الله تعالى رعايتها وهذه الأخيرة لن تأتي إلا بالمحافظة على الأنساب[1].

أما وجه كونه حقا للام في إثبات نسب الولد من أبيه ما يدفع عنها تهمة الزنا وارتكاب الفاحشة ودفع العار عنها، وأما وجه كونه حقا للأب لأنه يتمثل في ثبوت ولاية وحق ضمه إليه عند انتهاء حضانة الأم له إضافة إلى حق ارثه إذا مات الولد قبله وحق إنفاق الولد عليه إذا كان محتاجا والابن قادرا.

وأما وجه كونه حقا للولد فلانة محتاج إليه دفعا للعار عن نفسه بكونه ابن زنى ولأنه يرتب له حقوقا بينها الشرع الحنيف، كما بينتها له القوانين الوضعية كحق النفقة والحضانة والإرث...إلخ[2].

لهذا فإن حق الطفل في النسب بأن يكون له أب وأم يعرف من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية وهو أقوى من حق أبويه فيه ولهذا فإن حقه في ذلك لا يسقط.

إن كل هذا يؤكد حماية الأنساب وإيجاد الحلول وبالتالي وجود ضمانات كفيلة في إثبات النسب وهو ما شدد المشرع الجزائري لتفعيل دور فيما يختص انتهاك السلامة الجسدية.

إن هذا المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الموافق لـ 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، حيث قد أورد تعيين الخبرة هو القاضي أو أي سلطة أو هيئة أخرى إخطار الشخص المعني بمهمته قبل مباشرتها لها[3].

---

[1] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص46.

[2] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص874.

[3] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص47.

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة

إن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى له الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، ومنذ ذلك كان أول كلية من كليات الخمس للشريعة الإسلامية وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ﴾[1].

والحق في الحياة يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فقد أولته الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة وجاء التعبير في المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "[2].

وقد تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 لهذا الموضوع وأولاده أهمية خاصة إذ نصت المادة 12 منه لأنه " لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "[3].

نستنتج من هذا النص أن ميثاق إعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 12 يهدف إلى إضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته وقد شمل على احترام الحق في الحياة والحق في الحرية واحترام الشخص والحق في الراحة والحق في مستوى كاف للحياة.

فالعديد من اتفاقيات اعترفت بحق الخصوصية ونظمت قواعد حمايته كما هي الحالة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما 1950) وهذا الاتفاق أنشأته المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1976: " إن الحق في احترام الحياة الخاصة هو حق في الخصوصية، الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان والحق في الحياة

---

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة المنتدى القانوني**، ع5، ص71.

(3) حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص891.

العالمية "، ولهذا فإن الحق الحياة الخاصة لا ينتهي هنا بل يمتد إلى الحق في تطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين.

كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري، منظمة اليونسكو في 1997: " لكل فرد الحق في الاحترام والكرامة، مهما كانت خصائصه الوراثية هذه الكرامة تفرض عدم حصر في خصائصهم الوراثية واحترام طبعه الفريد واختلاف "[1].

بالنسبة للتشريع الفرنسي تنص المادة 9 من القانون المدني الفرنسي على ان كل شخص له الحق احترام حياته الخاصة, و يمكن للقضاة دون الاضرار باصلاح الضرر الواقع , كافة التدابير من شأنها أن تمنع و توقفه اعتداء وقع على الحياة الخاصة.واذا كان استعجال يمكن لقاضي الامور المستعجلة أن يتخذ مثل هذه التدابير , و في الواقع يشكل اجراء فحص البصمثات الوراثية لشخص ما دون علمه اعتداء على حرمة حيلته الخاصة و ذلك لان مثل هذه الفحص يؤدي الى تحديد هويته و كذلك الى كشف معلومات متعلقة بابوته . [2]

وفي نص المادة 26-25 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في سنة 1994: " إن إجراء دراسة حول الخصائص الوراثية لشخص ما لأغراض طبية دون أخذ موافقة مسبقا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145-15 من قانون الصحة العامة، يعاقب فاعله سنة سجن وغرامة تبلغ قيمتها 100.000 مائة ألف فرنك فرنسي "[3].

تبين هذه النصوص أن اللجوء إلى البصمة الوراثية ينبغي أن يكون بعيدا عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وكشف المعلومات المتعلقة بأسرارهم المرضية أو الصحية.

ولهذا للأفراد حق الحياة الخاصة أجاز المساس بالخصوصية الجينية إذا توافرت الشروط منها يجب أن يأمر إجراء هذا الفحص من جانب الجهة القضائية.

ويجب موافقة الشخص لخاضع للفحص قبل أي دراسة وراثية لصفاته، كما يجب أن يصدر الرضاء كتابيا من صاحب العينة وموقعا منه أو يمثله قانونا.

وأيضا يجب توافر الضرورة الطبية وهذا يعني لا يمكن المساس بنزاهة جسم الإنسان إلا في ضرورة طبية للشخص.

---

[1] حسني محمود عبد الدايم، **مرجع سابق**، ص892.

[2] حسام الأحمد, **مرجع سابق**, ص129.

[3] حسني محمود عبد الدايم، **نفس مرجع** ، ص897.

فبالنسبة للمشرع الجزائري، لكل فرد حياته الخاصة لا يجوز انتهاكا بأي شكل من أشكال وكما أن المشرع اعتبرها حق دستوري تضمنه الدولة وذلك استنادا إلى المادة 34 منه.

ويعتبر المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من أهم العقبات الأساسية من الطرق العلمية في إثبات النسب، وخصوصا حمض النووي فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من خلال النمط الوراثي التي يتميز كل شخص.

وإن حماية المعلومات الوراثية حق من حقوق للصبغة الشخصية تعد حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[1].

وفي الأخير تعتبر البصمة الوراثية وسيلة فعالة في إثبات النسب لابد أن تخضع لضمانات قانونية، ولهذا فلابد الحصول موافقة من يخضع الفحص من القاضي أو جهة المختصة لنيابة العامة وأيضا يجب حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حق من الحقوق الشخصية والذين شكل بدورها ضمانة وهي عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

[1] شرقي نصيرة، **مرجع سابق**، ص49.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع دور علم الوراثة المعاصر في اثبات النسب وللإجابة عن اشكالية الدراسة تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والخلاصات تمثلت في:

- البصمة الوراثية تركيب وراثي يشتمل على مورثات منقولة من الاصل والى الفرع محددة الهوية الخاصة للكائن الحي بمنحه تلك الصفات والخصائص.
- نظام البصمة الوراثية فريد من نوعه يتميز فيه كل فرد عن غيره وهذا النظام ثابت لا يتغير طول الحياة ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدة سنوات كما أنها ميزة مصدرها عدم الاختلاف أو الاختلاط بخلية أخرى.
- إن نتائج الأبحاث الطبية التجريبية وإن دلة فإنما تدل على نسبة النجاح في إثبا النسب عن طريق البصمة الوراثية قد تصل في بعض الأحيان إلى تحقيق النتائج الكلية، إما فهي حالة الإثبات أو النفي.
- أقره الأمة الإسلامية العمل بالبصمة الوراثية من خلال بصمة الأصبع واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات العلمي الحديث وأن مصداقيتها كبيرة في هذا مجال فكذلك يجوز العمل بالبصمة الوراثية لكونها تترتكز عل إنعدام التشابه في البصمات بين الأشخاص.
- استخدام البصمة الوراثية يهدف لتأكيد صحة النسب وهو أمر ثابت لبيان سوء العشرة الزوجية أو العلاقات الاجتماعية وفي ذلك مفاسد كثيرة.
- تعتبر البصمة الوراثية طريقة من طرق اثبات النسب الشرعي قياسا أوليا على القيافة فيأخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بعد توفر الشروط الكافية لها.
- إن القانون المقارن يتفق من حيث الجملة مع ما ذهب اليه الفقه الاسلامي وأكد عليه من القول والعمل حيث أجاز استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب.
- استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب يؤدي إلى المشاكل والصعوبات العلمية لذلك يمكن اجبار الشخص المتهم على اجراء تحليل للبصمة الوراثية إذ رفض بشرط أن يكون الأمر بقرار المحكمة وباشراف طبيب متخصص دون أن يكون هذا الاجراء فيه انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I- القرآن الكريم

II- القوانين:

1. القانون 84-11 المورخ 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامر 05-02 المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005, الصادر الجريدة الرسمية ,ع15

III- التقارير:

1. التقرير الفقهي: صادر عن مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، ع1، 2007.

IIII- المعاجم:

1. إبراهيم أنيس وزملائه، **المعجم الوسيط**، ج1، مطابع قطر الوطنية، قطر، 1985.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، طبعة جديدة، بيروت، دار المصادر، 2008.
3. سعد أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط1، دار الفكر، سوريا، 1998.

ثانيا: المراجع

I- الكتب:

I-1- الكتب العامة:

1. محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.

I-2- الكتب المتخصصة:

1. أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها إثبات ونفي النسب**، ب.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2010.
2. بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. حسام الأحمد، **البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

4. حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
5. خليفة علي الكعبي **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
6. عماد الدين حمد عبد الله المحلاوي, **الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي**, مكتبة الحسن العصرية, بيروت, 2014.
7. طه كساب فلاح الدروبي، **مدخل علم البصمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. محسن العبودي, **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية**, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2007.
9. محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزراريطة، 2008.
10. محمد المدني بوساق, **موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي**, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, عمان، 2008.

II- المذكرات والرسائل:

1. بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
2. زوامبي فتحي, **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**, مذكرة تخرج النيل شهادة الماستر, جامعة خميس المليانة, 2012-2013.
3. شرقي نصيرة, **اثبات النسب في القانون الجزائري**, مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق قسم الخاص، جامعة البويرة, 2012-2013.

III- المقالات:

1. أسامة محمد الصلابي, (مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات), **مجلة علمية تصدر سنويا**, ع35, جامعة قاريونس كلية الآداب, ليبيا ,2011.
2. إيناس هاشم رشيد، (تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني- دراسة مقارنة)، **مجلة رسالة الحقوق**، جامعة كربلاء، كلية القانون، ع2، 2012.

3. بن صغير مراد، (حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب)، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع9، 2013.
4. بوقرة أم الخير، (دور البصمة الوراثية في حماية النسب)، **مجلة الاجتهاد والقضاء**، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7، 2010،
5. عبد الحليم بن مشري، (واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري)، **مجلة المنتدى القانوني**، ع5.
6. فاطمة عيساوي، (حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب)، **مجلة علمية محكمة المعارف**، ع08، 2010.
7. مازن هنية وأحمد شويدح، (نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه)، **مجلة الجامعة الإسلامية**، فلسطين، مج16، ع2، 2008.
8. محسن العبودي, **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية**, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2007.
9. محمد فنخور العبدلي، (الحمض النووي أو البصمة الوراثية D.N.A هل يثبت به النسب)، **محافظة القريات**, 1432هـ.
10. ناصر عبد الله الميمان، (البصمة والوراثية وحجم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب)، **مجلة الشريعة والقانون**، ع18، 2003.

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	...
شكر وعرفان	...
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: البصمة الوراثية أساس علم الوراثة	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	6
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية	6
الفرع الأول: البصمة الوراثية لغة	6
الفرع الثاني: البصمة الوراثية اصطلاحا	7
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عن ما يشابهها	10
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	10
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية يشابهها	12
المبحث الثاني: شروط العمل البصمة الوراثية وأهميتها	17
المطلب الأول: شروط عمل البصمة الوراثية	17
المطلب الثاني: أهمية البصمة الوراثية	19
الفصل الثاني: استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب	
المبحث الاول: موقف التشريعات المقارنة	24
المطلب الاول: التشريع العربي المقارن	24
المطلب الثاثي: التشريع الجزائري	27
المبحث الثاني: موقف القضاء والفقه كدليل إثبات النسب	29
المطلب الاول: موقف القضاء كدليل إثبات النسب	29
الفرع الاول: القضاء العربي المقارن	29
الفرع الثاني: القضاء الجزائري	32
المطلب الثاني: موقف الفقه كدليل إثبات النسب	33
الفرع الاول: فقهاء الشيعة	34
الفرع الثاني: فقهاء السنة	35

الفصل الثالث: الصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات	
المبحث الاول: العوائق المادية	44
المطلب الاول: الأمر بتعيين خبير طبي	44
المطلب الثاني: تقرير الخبرة الطبية على الحكم	45
المبحث الثاني: العوائق القانونية	47
المطلب الاول: مدى جواز الخصم على تقديم دليل ضد نفسه	47
المطلب الثاني: حق السلامة الجسدية وحرمة حياة الخاصة	48
الفرع الأول: عدم مساس حرمة سلامة الجسد (مبدأ معصومية الجسد)	49
الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة	51
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	61

ملخـــــص:

لقد تطورت البصمة الوراثية في عصرنا الراهن تطورا مذهلا، وأصبحت البصمة الوراثية الآن أشهر الطرق من أجل التعرف علي هوية الشخص ومن ثمة التوصل إلى المعرفة الحقيقية لمقترف الجرائم وإلحاق النسب إلى أبنائهم، ولذلك تستعمل البصمة الوراثية لحل كثير من القضايا.

وتهدف هذه الدراسة إلى حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب وذلك من خلال ثلاث فصول, يحدد الأول ماهية البصمة الوراثية، التي يتمثل تعريف البصمة الوراثية وخصائصه وتمييزه وأهميته وأخيرا شروطه, ويعالج الثاني استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات النسب, و يعالج الثالث ان استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب يؤدي إلى المشاكل والصعوبات العلمية لذلك يمكن اجبار الشخص المتهم على اجراء تحليل للبصمة الوراثية اذا رفض,بشرط ان يكون الأمر بقرار المحكمة وباشراف طبيب متخصص دون أن يكون هذا الاجراء فيه انتهاك حرمة الحياة الخاصة.